الجـمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العـالـي والبحث العلمي
جـامـعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحــقوق

مـــــيدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
حـمـودي نـــهال
نـعيجـي نـــادية

إشراف الأستاذة الدكتورة:
بـــوقــرة الـعـمـريـة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوبعاية كمال	أستاذ محاضر – ب–	جامعة المسيلة	رئيسا
بوقرة العمرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
برابح السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 12 جوان 2024

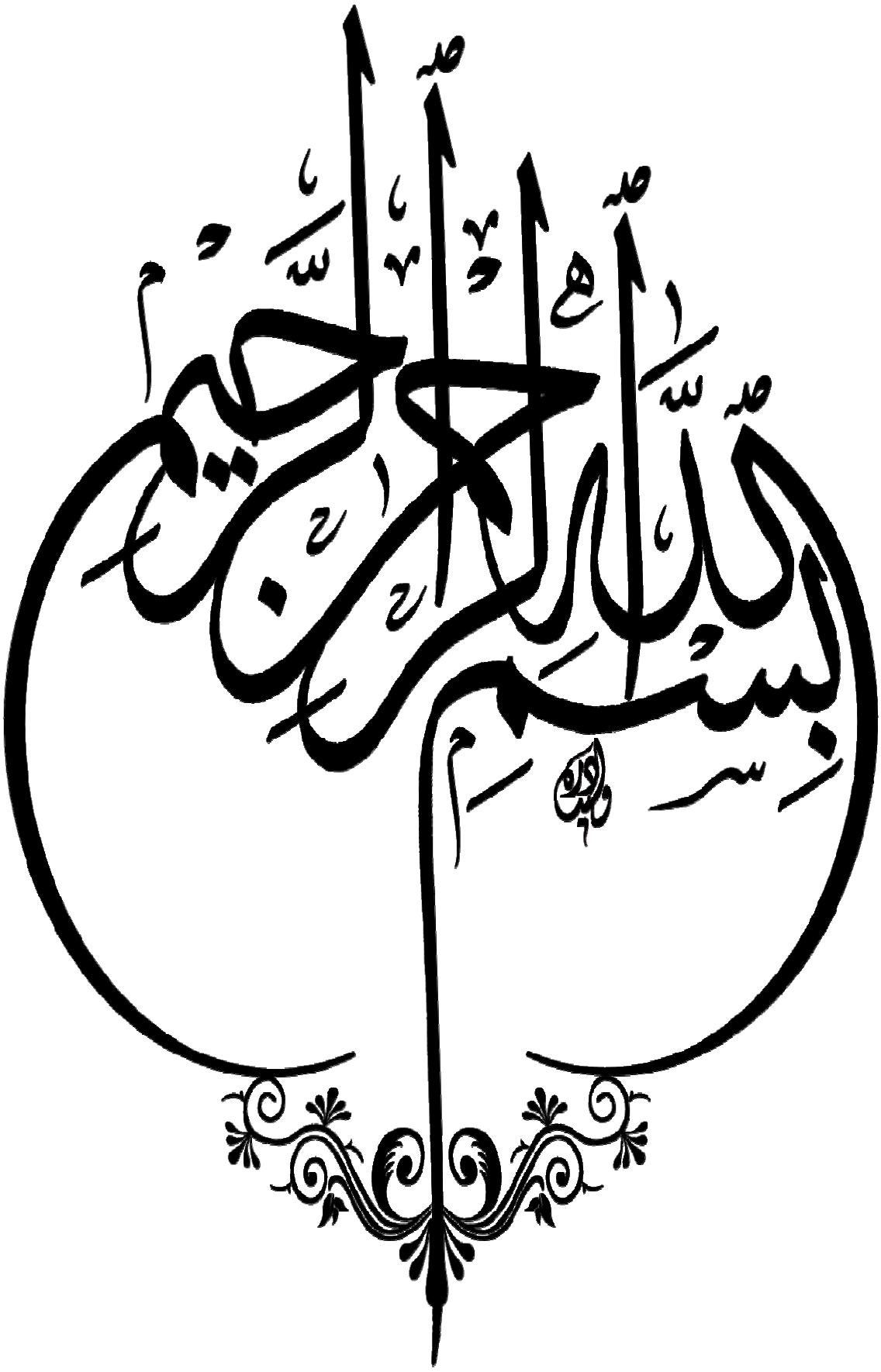
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴾

[سورة التوبة الآية 105]

شـــــكر وتــقـديــر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى بمنحه لنا القدرة على إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم.

تعلمنا من هدي رسول الله ﷺ ومن سيرته أن نكافئ من أسدى إلينا معروفا فإن لم نجد ما نكافئه به نقول له: بارك الله فيك.

فمن باب توقير أهل الفضل وتقديمهم على غيرهم من الناس واعترافا بالفضل والعرفان لهم، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "**بوقرة العمرية**"، التي أشرفت على هذا البحث المتواضع.

والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة: "**تعيجي شهرزاد**"، لتعاونها اللامحدود معنا ومد يد العون لنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق، وعلى رأسهم السيـــد:عميـــد كليـــة الحقوق الأستاذ الدكتور "**لجلط فواز**".

كما نتقدم أيضا بالشكر الخالص والكبير إلى كل من قدم لنا عونا أو نصحا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

جزاكم الله جميعا عنا خير الجزاء.

✍ نهال، نادية

إهداء

إلى رفيقي وسندي، أعطيتني وأحببتني من غير مقابل، وبك للنجاح سرت ولا زلت أواصل، بالأمس حملت حقيبتي المدرسية، لأحمل اليوم بكل فخر من أجلك قبعة التخرج الجامعية، أبي أطال الله في عمره...

إلى حورية قلبي وحبيبة روحي، إلى داعمتي الأولى وبلسم جروحي، منك تعلمت الكفاح والصبر، فحفظك الله من كل سوء وشر، أمي ورفيقة دربي طيلة الخمس سنوات – نادية–، حماك الله...

إلى نفسي الطموحة القوية، العنيدة الأبية، سقطتي ونهضتي، حاولتي وما استسلمتي، واليوم بإذن الرحمان قد وفقتي، فثابري واجتهدي، استمري ولا تترددي، فما دام الرزق بيد الله المعبود، فلابد للسعي أن يكون من غير حدود...

إلى عائلتي الصغيرة التي بها أتشجع وأواصل مسيرتي العلمية، كتفي وإتكائي، أختي سندس، وأخواي أيوب محمد الأمين وشمس الدين، حفظهم الرحمان...

إلى أرواح من كانت دعواتهما ترافقني أينما حلت خطاي جدي السعيد، جدي لخضر، رحمكما الله وأسكنكما فسيح جناته..

إلى أهلنا وإخواننا في غزة، ندعو الله أن يؤيدكم بنصر قريب على القوم الظالمين...

إلى كل الزملاء الأحبة...

إليكم جميعًا أهدي ثمرة عملي المتواضع، والله ولي التوفيق.

✍ حمودي نهال

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله..

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم..

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..– والدي العزيز – رحمه الله..

إلى ملاكي في الحياة، معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني، بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب –أمي الحبيبة–

إلى سندي وذلك الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد، – زوجي الغالي–..

إلى حبية قلبي، طفلتي صغيرة العائلة، دكتورتي الرائعة – أختي شهرزاد–..

إلى بناتي، نهال رفيقتي طيلة الخمس سنوات، سندس بهجة البيت وسكرها، وولداي، أيوب محمد الأمين وشمس الدين..

إلى أخواتي وإخوتي وكل عائلة نعيجي صغيرا وكبيرا..

إليكم جميعًا أهدي ثمرة عملي المتواضع، والله ولي التوفيق.

نعيجي نادية

المختـتـصـرات

ABREVIATIONS

أولا: الاختصارات باللغة العربية:

الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ع: العدد

ص: الصفحة

ط: الطبعة

مج: المجلد

ج: الجزء

تخ: التخصص

ف: فقرة

ثانيا: الاختصارات باللغة الأجنبية

P : page

N° : numéro

Vol : volume

Ed : édition

مقدمة

مقدمة

تعد الملكية الصناعية والتجارية فرعا من فروع الملكية الفكرية فهي ترد على كل الاختراعات والابتكارات التي توصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، إذ تعتبر براءة الاختراع من أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية فهي أساس التطور العلمي والتكنولوجي وإحدى المحركات الضرورية لاقتصاد كل دولة وأداة اقتصادية للتقدم والازدهار والتنمية في المجتمعات.

الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي وعلى غرارها التشريع الجزائري إلى الاهتمام بموضوع البراءة ووضع نظام قانوني يكفل حمايتها من كل اعتداء وذلك من خلال الأمر 03-07[1] المتعلق ببراءات الاختراع الذي حدد الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع.

تمثل هذه الأخيرة السند القانوني لملكية الاختراع والوثيقة التي تثبت وجود الحماية القانونية المراد بها حماية الاختراع من كل تصنيع أو انتفاع أو توزيع أو بيع لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

إذ يترتب على منح براءة الاختراع للمخترع من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الاستفادة من جميع الحقوق المتعلقة بملكيته، بما في ذلك حق الاستغلال الحصري للاختراع والاستئثار به دون الغير والتصرف فيه وفق القوانين المعمول بها خلال مدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

وبهذا الصدد فإن الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع يجب أن لا تقتصر على مجرد نصوص قانونية تعترف بحقه في تسجيل اختراعاته، وإنما يقتضي الأمر أن يضع القانون في متناوله آليات وأساليب قانونية كفيلة بحماية حقوقه عند الاعتداء عليها من الغير.

1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

وعلى أساس ذلك تمت صياغة عنوان الدراسة بـ: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.**

ومن هنا تبرز أهمية موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري في كونه يسلط الضوء على الحماية القانونية لأحد أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية التي تشكل حجر الزاوية لكل الابتكارات، وأهم عامل لجذب المستثمرين ورفع الاقتصاد الوطني خاصة مع تزايد اهتمام الدولة الجزائرية ببراءات الاختراع وتشجيعها وتحفزيها للطلاب الجامعيين على الابتكار من خلال ربط عناوين مذكرات تخرجهم بالمؤسسات الناشئة على مستوى الكليات.

وفي هذا الإطار فإن أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات تكمن أساسا في: أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية واقتصادية، فالدوافع الذاتية ترجع إلى رغبتنا وقناعتنا الشخصية التعمق في الآليات والأسس القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق صاحب الاختراع ومدى فعاليتها ونجاعتها في حماية براءة الاختراع.

أما الأسباب والدوافع الموضوعية ترجع أساسا إلى أهمية هذا الموضوع التي تحظى بها براءة الاختراع مع التطور العلمي والتكنولوجي في الوقت الراهن، مما يستوجب منحها الحماية القانونية التي تحفز وتشجع أصحاب براءة الاختراع على ابتكارات جديدة لما تمنحه لهم من ضمان وأمان بعدم ضياع نتاجهم وجهدهم الفكري.

أما الدوافع الاقتصادية تكمن في الدور الفعال لبراءة الاختراع في استقطاب رؤوس الأموال والتشجيع على الاستثمار مما يساهم بالدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ما استوجب منا البحث في هذا الموضوع.

وعلى ضوء الاعتبارات المنوه عنها أعلاه يرتكز موضوع هذه الدراسة على الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، على أن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في التساؤل الآتي:

ما مدى كفاية الأسس والآليات القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري لحماية حقوق صاحب براءة الاختراع ضد أي اعتداء؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن خلال القراءة الأولية لموضوع البحث، وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده، يستوجب الاعتماد على أكثر من منهج، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد النظام القانوني الذي يحدد الآليات والإجراءات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع.

في حين تم استعمال المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة، ولإثراء موضوع الدراسة كان لابد لنا أيضا من الاستعانة بالمنهج المقارن عند القيام بعملية المقارنة مع مختلف النظم القانونية الأخرى ذات الصلة كالقانون الفرنسي والقانون المصري، والتي تبين من نصوصها القانونية تطورا ملحوظا في هذا الموضوع، إذ أن جانب المقارنة هنا ليس من باب استكمال النقص وإنما هو جانب أساسي أملته طبيعة الموضوع.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتفصيل كل جزئية للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان: الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، والذي تم من خلاله الحديث عن ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع في مبحث أول، ثم تم التطرق إلى إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد، حيث تم من خلاله تسليط الضوء في المبحث الأول على ماهية دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع، بينما جاء المبحث الثاني بعنوان: إجراءات رفع دعوى التقليد والجزاءات المترتبة عنها.

وأُنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

الفصل الأول: الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمتع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بحماية قانونية نظرا لأهمية استعمالها خاصة في مجال المنافسة، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون استعمالها مشروعا غير مخالف لقواعد ومبادئ المنافسة النزيهة.

ولهذا يجوز للشخص المتضرر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما خالف المنافس قواعد المنافسة النزيهة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن هذه الأخيرة تعتبر آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، فهي تؤدي دورا مهما في حماية براءات الاختراع.

فهذه الدعوى تعتبر الوسيلة القانونية التي يباشرها صاحب براءة الاختراع أو من له الحق في ذلك في حالة التعرض إلى أحد الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، من خلال اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ردع أي اعتداء.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة **(المبحث الأول)**، ثم نتكلم عن إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع

الأصل في المنافسة أن تكون مشروعة، إلا أنه في حالة ما تعمد شخص إلحاق ضرر بصاحب البراءة باستخدام وسائل غير مشروعة، الغاية منها تحويل زبائن المخترع واستقطابهم، وهنا نكون أمام منافسة غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس لابد من ضبط مصطلح المنافسة غير المشروعة محل الدعوى وتحديد الوصف والنظام القانوني الذي تخضع له **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى الشروط الواجب توفرها لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص قانونية واضحة، ليصبح مفهومها مسألة فقهية خاصة بالفقه **(الفرع الأول)**، وكذلك تم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

عرفها الفقيه "**GUYON**" بأنها: "تحويل العملاء بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس"[1]. وأيضا تم تعريفها بأنها: "استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم"[2].

وعرفت كذلك بأنها: "كل عمل مخالف للقوانين والعادات والأعراف والقيم التجارية، يقوم به عون اقتصادي فيؤدي بالإضرار سواء بمصالح العون الاقتصادي المنافس له في نفس

1 - « L'élément essentiel de cette concurrence est un détournement de clientèle, provoqué par les manouvres d'un concurrent », GUNON YVES, droit des affaires, tome, 8 éme édition, Economica, paris, 1994, p 875.

2- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 183.

النشاط الاقتصادي أو بمصلحة المستهلك، أو بالاقتصاد الوطني، وهدف هذا العمل هو تحويل الزبائن عن العون الاقتصادي المنافس"[1].

على المستوى القانوني نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، إنما اكتفى بذكر أعمالها ومن أهمها:

– إثارة الاضطراب في مشروع منافس في السوق وذلك عن طريق أعمال الاعتداء على سير العمل وانتظامه في المحل التجاري، ويتم ذلك من خلال إتلاف الآلات والبضائع التي يستخدمها المشروع لإنتاج الاختراع أو تحريض العمال على ترك العمل[2].

– وقد تتمثل أعمال المنافسة غير المشروعة في التعدي على شرف وسمعة مالك البراءة كنشر معلومات غير صحيحة أو إدعاءات كاذبة عن إفلاسه أو تشويه الحقائق عن البضائع والسلع المخترعة أو المنتجات موضوع الاختراع، أو نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء، وذلك بإعطاء بيانات كاذبة عن هذه المنتجات ومواد تركيبها وصنعها، وكذلك اتخاذ طرق ووسائل لدعاية معادية للتاجر المنافس يعتبر منافسة غير مشروعة[3].

– هناك أعمال ينتج عنها حدوث لبس بين منتجات المنافس المقلد والمنتجات المحمية بالبراءة مما يؤدي إلى انصراف العملاء المتعاملين مع صاحب الاختراع الأصلي وتعاملهم مع المنافس الأصلي، ويشترط القضاء لقيام حالة اللبس الموجبة للمسؤولية، أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة ومماثلة تماما للعناصر التي ينصب عليها الخطأ مما يؤدي إلى عدم التمييز بينهما[4].

1– الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخ: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامحة محمد خيضر–بسكرة، 2015–2016، ص 20.

2– رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 465.

3– نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 492.

4– رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 363.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من اعتبرها تعسفا في استعمال الحق، وعلى هذا الأساس وجب تطبيق قواعد التعسف في استعمال الحق **(أولا)**، ورأي آخر اعتبرها دعوى ملكية حيث أسس موقفه على أساس حق الملكية **(ثانيا)**، بينما ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار أساس دعواها هو المسؤولية التقصيرية **(ثالثا)**.

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق، وتمثلت حجتهم في ذلك أن حرية المنافسة في ميدان النشاط التجاري تعد من الحقوق التي أقرتها التشريعات التجارية[1]، شرط أن تحكم هذه المنافسة قواعد ومبادئ الاستقامة والنزاهة، إذ أنه في حالة قيامه بأفعال غير مشروعة مخالفة لهذه المبادئ وكذلك تعسفه في استخدام أحد حقوقه المتمثلة في حرية المنافسة يفترض قيام دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعسف في استعمال حق التاجر في حرية التجارة[2].

إلا أن هناك من عارض فكرة تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها جزاء التعسف في استعمال الحق وذلك لأن أحكامها لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي من معايير التعسف في استعمال الحق، لأن التاجر الذي يعتمد أحد الأساليب غير المشروعة يكون

1- ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، مج 01، ع 01، جانفي 2015، ص 139.

2 - jacqueline Amiel –dont « concurrence déloyale : inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyale des moyens utilisées, revue judicaire de l'ouest, centre de documentation juridique de l'ouest, n° 01, 1986, p 38

قصده الإضرار، أما إساءة استعمال الحق فلا وجود لعنصر النية أو القصد، والحق ينتهي عندما يبدأ التعسف[1].

ثانيا: نظرية حق الملكية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

ذهب بعض الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الملكية وفي مقدمتهم الفقيه "**Ripert**"، حيث تستند هذه النظرية إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة وجدت لحماية عنصر الزبائن أو العملاء التي تعد من أهم ركائز المحل التجاري[2]، وبعبارة أخرى فالحماية تنصب على حق ملكية المحل التجاري أو بتعبير أدق على الحق في المحافظة على العملاء[3].

ومن منطلق أن هدف كل منافس هو كسب الزبائن، فالمنافس المضرور له حق رفع دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على زبائنه في حال تم الاعتداء على هذا الأخير من خلال صرفهم عن التعامل معه مثلا[4]، وباعتبار أن الزبائن مال قابل للتملك حسب هذه النظرية مثل باقي العناصر المادية فهي أقرب إلى دعاوى الملكية "دعوى الحيازة أو دعوى الاستحقاق"[5]، أكثر منها لدعاوى المسؤولية التقصيرية فهي دعوى عينية إلى حد ما ولا تستلزم أي خطأ أو ضرر.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى مجموعة من الانتقادات من بينها:

1- راوية يحي، براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخ: قانون الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2022-2023، ص 171.

2- زوبير حمادي، حامية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخ: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2018، ص 256.

3- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1979، ص 559.

4- نعيمة علواش، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، مج 06، ع 02، أكتوبر 2013، ص 60.

5- جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة -دراسة قانونية مقارنة-، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 36.

– هدف دعوى المنافسة غير المشروعة التصدي لبعض الأساليب غير المشروعة في السوق وليس لحماية حق الملكية[1].

– المسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة قد ترتب خارج نطاق الاعتداء المباشر على العملاء، مثل أن يقوم التاجر بتحريض عمال منشأة منافسة على ترك العمل والالتحاق بمؤسسة للانتفاع بخبرتهم وأسرار العمل[2].

– هذا الاتجاه لا يعد تعبيرا دقيقا عن أحكام القانون الوضعي، إذ أن القضاء لا يكتفي بمجرد الاعتداء على العملاء وإنما يستلزم الخطأ ولو كان غير عمدي[3].

– وكذلك التاجر له ملكية على المحل التجاري فقط وليس له حق ملكية على العملاء، حيث يعتبر هذا الأخير عنصرا من عناصر المحل التجاري وما يكون حقا للتاجر هي العناصر التي يعول عليها لجلب العملاء، وهذه العناصر تتمثل في حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع مثلا، فالتاجر ليس متأكدا من أن العملاء سيتوجهون إليه، وعلى هذا الأساس لا يمكنه الاعتراف بحقه عليهم[4].

وعليه ليس بإمكانه إجبارهم على استمرار التعامل مع منافس واحد دون الآخر لأن هذا الأمر راجع إلى القناعة الذاتية لكل شخص[5]، وبالتالي فلا مجال لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في حالة تحويل العملاء بأساليب غير مشروعة، فهذه الأخيرة لا تجد تبريرا لها في جلب العملاء.

1– العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر – بسكر–، العدد 7، أفريل 2010، ص 286.

2– ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 268.

3– حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمة، الجزائر، مج 10، ع 21، أوت 2014، ص 43.

4– العمري صالح، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 268.

5 - Antoine Pirovano, la concurrence déloyale en droit français, revue internationale de droit comparé, vol 26, N° 03, 1974, p 470.

ثالثا: المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

ذهب غالبية الفقه وجانب من القضاء الفرنسي إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقتضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1].

إلا أن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات أهمها أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى حماية حق الملكية المعنوية للتاجر، بمعنى عناصر محله التجاري فهي تعد وسيلة لحماية مراكز قانونية موضوعية، وكذلك تنظيم المنافسة النزيهة والصادقة بين الأعوان الاقتصاديين أو بين العون الاقتصادي والمستهلك[2].

وعلى هذا الأساس فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على كونها وسيلة لجبر الضرر كدعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما لها وظيفة وقائية من خلال اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل[3]، إضافة إلى أنه لإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية يشترط حدوث ضرر أصاب المدعي بطلب التعويض عنه وأن يكون هذا الضرر محققا لا احتماليا على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يشترط لقيام هذه الأخيرة وجود ضرر محقق وإنما يكفي وجود ضرر احتمالي[4].

1- بالاستناد إلى نص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي:

Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016- texte n° 26.

- والمادة 163 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 (المؤرخ في 29 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للحكومة المصرية، ع 108 مكرر أ، المؤرخة في 29 جويلية 1948، المعدل والمتمم)، وتقابلها المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري (المرجع السابق).

2- ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 139.

3- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 44.

4- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 458.

واستنادا على ما سبق فإن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة معقد مقارنة بدعوى المسؤولية التقصيرية لصعوبة تقدير قضاة الموضوع الضرر الاحتمالي فيتم التقدير بشكل جزافي مما يجعله غير عادل ومنصف في بعض الأحيان[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ثلاث شروط أساسية تتمثل في الخطأ الذي يترتب عن القيام بالفعل غير المشروع بمعنى ضرورة منافسة تتصف بعدم المشروعية، ووجود ضرر من القيام بفعل غير مشروع **(الفرع الأول)**، مما يستخلص منه وجود علاقة سببية بين القيام بالفعل غير المشروع وإلحاق الضرر بالمنافس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لمعالجة هذا الفرع وجب التطرق إلى الخطأ **(أولا)**، ثم الضرر **(ثانيا)**.

أولا: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

يستوجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع على شخص ما أن يكون قد ألحق ضرر بصاحب براءة الاختراع[2]، ويعرف الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة بحسب الفقه بأنه ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات، أو استخدام وسائل لا تتفق مع مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة في المعاملات التجارية[3].

ويقصد بالخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، والجدير بالذكر أن حقوق الملكية الفكرية عموما تتعرض إلى عدد كبير من الأفعال، حيث خصصنا في هذه الدراسة الأفعال التي تشكل اعتداءا على براءة الاختراع

1 – Emmanuel Lazga et lise Mounir, « poly normativité et contrôle social du monde des affaires : l'exemple de l'interventionnisme et de la positivité des juges du tribunal de commerce de paris », droit et société, n° 71, 2009, p 114.

2– حليمة زكراوي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، مج 08، ع 01، مارس 2023، ص 85.

3– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية لصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 429.

وعلى صاحب الحق فيها[1] ومن أمثلة ذلك: كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الأشغال[2].

ويعد الخطأ أيضا أنه كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف التجارية كالادعاءات التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس* أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية[3].

إلا أن الخطأ في المنافسة غير المشروعة يطرح إشكالية **ما إذا كانت سوء نية المعتدي ضرورية لقيام هذا الركن أم أن الفعل غير المشروع كاف؟**

يذهب الفقه في هذا المجال إلى القول أنه لا يستدعي تحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس، بل يكفي عدم الإهمال لذلك لا يعتبر سوء نية المعتدي عنصرا أساسيا لقيام ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة[4].

في هذه الحالة نستطيع القول أن المشرع الجزائري لم يحدد ممارسات المنافسة غير المشروعة على براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وإنما اكتفى فقط بالنص على أفعال التقليد التي تمس المنتوج موضوع البراءة أو الطريقة الصناعية المحمية بالبراءة.

1-راوية يحي، المرجع السابق، ص 172.

2- نضرة قماري المولودة بن ددوش، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، العدد 04، 2015، ص 57.

*– تشويه السمعة التجارية للمنافس: يقصد بها الادعاءات التي من شأنها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري ويقع ذلك بإحدى الطرق إما بالادعاءات الكاذبة، أو التشويه بوسائل علنية كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات.

3 - Yves Saint gal, protection et défonce des marques de fabrique et concurrence déloyale, droit françaises et droit étrangers, éd, D, vol 13, n° 01, 1982, p 04.

4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 455.

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02[1]، قد نص على الممارسات التجارية غير النزيهة، كما نجد أن اتفاقية باريس[2] في المادة 10 لم تحدد الأخطاء التي عند ارتكابها تشكل منافسة غير مشروعة وإنما ذكرت بعضا منها فقط.

واستنادا على ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن فعل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة على براءة الاختراع يستوجب عدة شروط من بينها: أن تكون براءة الاختراع صحيحة ومسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية **(1)**، وجود حالة منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ **(2)**، وأن تكون المنافسة من قبل الأفعال غير المشروعة **(3)**.

1- شرط تسجيل براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: يعتبر تسجيل براءة الاختراع لدى الهيئة المختصة شرطا أساسيا لتمتع صاحب البراءة بالحماية القانونية، وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، يستشف من خلال نص المادة أن الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع لا تعتبر ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع حتى ولو كانت إدانة مدنية.

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

2- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ودخلت حيز التنفيذ 07 جوان 1884، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1934، ولاهاي في 02 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، وتليها لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولهم في 14 جويلية 1967، وآخر تعديل في 02 أكتوبر 1978.(وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، ع 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966).

3- المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه: "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع".

من هنا نستطيع القول أنه في حالة ما تم الاعتداء على براءة الاختراع قبل تسجيلها عن طريق القيام بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، لا يعتبر مرتكب هذا الفعل قد مس بحق من حقوق صاحب البراءة.

2- قيام حالة المنافسة: يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمضرور، ويبدو ذلك جليا من خلال المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال نصهما على أن الاعتداء يكون على عون اقتصادي منافس[1].

فدعوى المنافسة غير المشروعة تقع بين عونان اقتصاديان يمارسان نشاطا تجاريا مماثلا، وذلك لأن المنافسة تقتضي أن يكون النشاطان مماثلان لأن استقطاب عملاء عون اقتصادي منافس هو الهدف والمصلحة الأساسية التي يسعى إليها من يرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة، وهو ما نصت عليه المادة 27 ف 02.

حيث أنه لا يشترط في تشابه النشاط التجاري أن يكون كاملا مطابقا، بل يكفي أن توجد علاقة بينهما من حيث التأثير المتبادل على الزبائن، فيتمثل الأول في صناعة وبيع سلعة محددة، وبينما يقتصر الثاني على الاتجار فيها فحسب، وأخيرا وجب أن يتوفر فيهما صفة المبدع أو المبتكر مع ضرورة وجود النشاطين أثناء القيام بالأعمال غير المشروعة[2].

وعليه، ذهب قضاة المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 23 جويلية 2002 إلى إقرار وجود منافسة غير مشروعة بين الطاعنة "شركة صوفان" وشركة بيك والمصنع الجزائري للأقلام بناء على أن الطاعنة والمطعون ضدهما يمارسان نشاطا مماثلا، وهناك تماثل في شكل الأقلام يؤدي إلى مغالطة المستهلك العادي الذي يظن

1- زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 270.

2- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 224.

أنه استعمل قلم ذو جودة[1]، وفي الأخير حكم القضاء الجزائري في القضية إلى وجود منافسة غير مشروعة ممارسة من شركة صوفان.

3- عدم مشروعية المنافسة: يعتبر العمل من قبيل المنافسة غير المشروعة إذا كان الشخص الذي قام به سيء النية وهدفه من المنافسة إحراز التفوق على حساب المنافس الآخر[2]، وذلك من خلال قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف[3].

ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب شرط الخطأ توفر الضرر الناتج من جراء ذلك الخطأ، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر[4]، حيث أن هذا الأخير يتمثل في فقدان الزبائن بانتقالهم من التاجر المتضرر إلى التاجر مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة[5].

ويقصد بالضرر الأذى الذي لحق بالغير ويصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[6]، والضرر الذي ينتج عن المنافسة غير المشروعة يكون بشكلين **أولهما** ضرر مادي عندما ينصب على حق من الحقوق المالية كالخسارة التي يتعرض لها التاجر نتيجة تقليد الاختراع وذلك من خلال جذب العون الاقتصادي المنافس للزبائن وتحويلهم إليه باستعمال وسائل منافية للعادات والأعراف التجارية وأخلاقيات المهنة[7]، **وثانيهما** ضرر

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 282207 بتاريخ 23 جويلة 2002، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، ص ص 44، 45.

2- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 486.

3- زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 271.

4- رفيقة بسكري، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، مج 06، ع 02، ماي 2019، ص 414.

5 - jean jacques Burt, concurrence déloyale et parasitisme édition Dalloz, 1993, p 173.

6- رشا علي جاسم العامر، المرجع السابق، ص 467.

7- بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 414.

معنوي أو أدبي عندما ينصب على حق من الحقوق غير المادية كالشهرة والسمعة التجارية والصناعية.

ولا يشترط في الضرر أن يكون قد وقع بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[1]، وهو ما نصت عليه ف 03 من المادة 50 من اتفاقية تريبس[2] على أنه: "للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض".

نظرا لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة وتأثير أعمالها على استقرار المعاملات التجارية في السوق، أجازت المادة 50 ف 07 من اتفاقية تريبس على الاعتماد على الضرر المحتمل. ويقصد به الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، فبمجرد احتمال وقوع الضرر يكون للتاجر الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

والجدير بالذكر أن عبء إثبات الضرر يقع على المدعي، إذ أن القضاء لا يستلزم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل يكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي الذي يمكن أن يستخلصه من وقائع القضية المطروحة أمامه[4]، من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة.

وكذلك لأن الضرر عندما يكون مرتبط بتغير العملاء فلا يمكن القول أنهم كانوا سيستمرون في التعامل مع صاحب براءة الاختراع لو لم تقع أعمال المنافسة غير المشروعة، وعلى هذا الأساس عمد القضاء إلى عدم التشدد في تقدير الضرر وجعل الحكم بالتعويض بمبلغ تقدره المحكمة بحيث يكون كافيا لجبر الضرر[5].

1- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 47، 48.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "تريبس"، والتي بدأ سريانه في 01 جانفي 1995.

3- راوية يحي، المرجع السابق، ص 74.

4- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 201، 202.

5- سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ركنا أساسيا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يقصد بها قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس والضرر الذي لحق بمالك براءة الاختراع المعتدى عليها، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر في حدوث ذلك الضرر لإقرار المسؤولية.

وإثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة المرتكب من الغير والضرر الحاصل لمالك براءة الاختراع يكون من الصعب إثباته خاصة في حالة الضرر المحتمل[1]، وعلى هذا الأساس خففت المادة 59 من قانون براءات الاختراع من عبء الإثبات وجعلته على عاتق المدعى عليه صاحب الفعل غير المشروع[2].

ونفس المادة نصت على الحالات التي يتم فيها ذلك بقولها: "بغض النظر عن أحكام المادة 58 ف 02 أعلاه، وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين:

– عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

– عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة، وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، فعلى الجهات القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية".

1– زكرياء ذيب، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في مجال تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين – سريف 2–، مج 15، ع 03، نوفمبر 2020، ص 458.

2– عماد حمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 148.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن العلاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، بحيث لا يتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه والضرر اللاحق بالمدعي[1]، من هنا يكون المدعى عليه غير ملزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعى وذلك لعدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وجدير بالذكر أن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع[2].

وبناء على ما تم ذكره نخلص إلى أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين القيام بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المنافس في السوق بسبب تلك الأعمال، إلا أن إثبات هذه العلاقة كما تم الاشارة إليها سابقا صعب الإثبات خاصة إذا كان الضرر مبنيا على مجرد فقد الزبائن، إذ أن نتائج أفعال المنافسة غير المشروعة لا تظهر بأثر فوري وغالبا ما تظهر على المدى الطويل.

وعلى هذا الأساس كان هناك استثناء بشأن اشتراط العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، وعليه يكفي لقيام المسؤولية تحقق الضرر، حيث تعذر إثبات الرابطة السببية في بعض صور المنافسة كحالة المنافسة الموجهة لمجموع التجار الممارسين للحرفة[3].

1- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 190.

2- المرجع نفسه، ص 191.

3- نوال براهيمي، المنافسة غير المشروعة وتطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخ: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2019-2020، ص 339.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها

تمثل براءة الاختراع حق امتياز لصالح منافس صناعي أو تجاري ضد المنافسين الآخرين، فإذا تم المساس بأي حق من هذه الحقوق عن طريق المنافسة غير المشروعة، فإنه يستوجب وفق إجراءات قانونية[1].

وذلك من خلال لجوء صاحب براءة الاختراع المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة من أجل ردع هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام الجهة القضائية المختصة **(المطلب الأول)**، التي توقع بدورها جزاءات على كل من ألحق ضررا بصاحب البراءة من خلال ارتكابه أحد أعمال المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

عند توافر جميع شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة التي تم التطرق إليها سابقا، يستطيع صاحب الحق رفع دعوى ضد أحد منافسيه الذي ارتكب أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع **(الفرع الثاني)**.

1- زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 270.

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل العام أن كل الدعاوى لها طرفان، طرف يدعي أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يسمى مدعيا، والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وطرف آخر يسمى مدعى عليه وفي دعوى المنافسة غير المشروعة يكون المدعي متضرر من أعمالها **(أولا)**، والتي يمارسها المدعى عليه **(ثانيا)**.

أولا: المدعي

يجوز لكل شخص تضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة بشرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية لرفع الدعاوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية طبقا لنص المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إضافة إلى أن تكون إجراءات تسجيل البراءة صحيحة ومستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، وقد يكون المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا، والأصل أن أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في مالك براءة الاختراع واستثناءا يجوز للمرخص له، وترتيبا على ذلك لا يشترط أن يكون المدعي هو مالك براءة الاختراع.

إلا أن صاحب البراءة يمكنه رفع الدعوى بمجرد احتمال وقوع الضرر وهو ما لا يمكن في حالة المرخص له الذي يستوجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا من أجل قبول الدعوى[1]، وطبقا للمادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجوز للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت تلك الأعمال تنطوي على غش المستهلك.

كما يجوز للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام بناء على شكوى المضرور في الحالات التي تضمنتها المواد 27 و28 من القانون رقم 04-02[2]

1- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 454.

2- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

السالف الذكر، أو بناء على محضر أو تقرير من السلطات الإدارية المختصة التي خول لها القانون صلاحية معاينة المخالفات المذكورة في قانون الممارسات التجارية طبقا للمادة 49 من نفس القانون.

ثانيا: المدعى عليه

المدعى عليه هو كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ضد المدعي، فدعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد كل من صدر عنه فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من شارك معه شرط علم هذا الأخير بعدم مشروعية الفعل[1].

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر طبقا للمادة 126 من القانون المدني[2]، وكذلك يكون المدعى عليه مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وهو ما نصت عليه نفس المادة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لم ينص على الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفى بالنص على إمكانية رفع صاحب براءة الاختراع أو خلفه دعوى قضائية، والجدير بالذكر أن الأمر رقم 04-02 المحدد

1- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق،ص 455.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988، الجريدة الرسمية، ع 18، المؤرخة في 04 ماي 1988، وبالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخة في 26 جوان 2005، وبالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

وللتفصيل أكثر في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الاختصاص النوعي **(أولا)**، الاختصاص الإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي

هنا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد نوع الجهة القضائية التي يجوز لها النظر في هذه المنازعات، وترتيبا على ذلك واستنادا إلى ما نصت عليه المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 22-13[1] الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها: "تختص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: من بينها منازعات الملكية الفكرية...".

وعليه فإن النظر في منازعات الملكية الفكرية أصبح من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، وعلى هذا الأساس فإن تسوية النزاعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يعود للمحكمة التجارية المتخصصة.

نستطيع القول أنه في انتظار تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة يبقى الاختصاص في النظر في منازعات براءة الاختراع من اختصاص الأقسام التجارية قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة، وهو ما أكدته المادة 13 ف 02 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "تبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة".

1- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي) بمكان وقوع فعل المنافسة غير المشروعة أو موطن المدعى عليه[1]، وهو ما تنص عليه المادة 37 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال هذا النص يستشف بأن المشرع الجزائري قد جعل المحكمة المختصة محليا في النظر في النزاع هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن تكون المحكمة المختصة محليا بالنظر في النزاع هي المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة أو أحد مؤسساتها.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالتعويض لصاحب الحق المعتدى عليه **(الفرع الأول)**، كما أجاز لها القانون أن تأمر بوقف الاعتداء على البراءة، الهدف منها وضع حد لاستمرار الاعتداء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحكم بالتعويض

يعتبر التعويض الوسيلة الأساسية لجبر الضرر ومن أهم آثار دعوى المنافسة غير المشروعة[2] فكل من ارتكب فعل سواء بقصد أو بغير قصد استوجب ذلك تعويض من لحقه الضرر، بدفع ما قد يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات

1- زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 280.

2- مروى جزيري وميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة محمد بوقرة -بومرداس-، مج 02، ع 01، جوان 2022، ص 40.

فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته سواء كان الضرر ماديا **(أولا)**، أو معنويا **(ثانيا)**.

أولا: التعويض عن الضرر المادي

إذا استطاع المدعي إثبات الضرر المادي الذي لحقه نتيجة المنافسة غير المشروعة، وباعتبار أن القاضي يرتكز على المادة 131 من القانون المدني فإنها تحيل إلى المادة 182 مكرر التي تسلط الضوء على ما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من ربح، يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي[1].

ويتمثل الضرر المادي في الخسارة الملحقة والربح المفقود لصاحب البراءة، فيقوم القاضي بتقدير التعويض حسب مدى انخفاض رقم المبيعات المعتدى عليه الناتجة عن فعل المنافسة غير المشروعة، أما في حالة التأكد من تحويل الزبائن فيتم تحديد التعويض حسب مقدار الربح الذي تم تفويته.

حيث أن القضاء في تقديره وتقييمه للأضرار يتعمد على العناصر التالية:

- الربح الذي جرم منه مالك الحق،
- الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتوجات الأقل جودة،
- مصاريف مراقبة ومتابعة المعتدين.

والجدير بالملاحظة أنه عند تقدير التعويض تستطيع المحكمة اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، فالخبرة في هذا النوع من الدعاوي لها درجة بالغة من الأهمية[2]، كما يدخل في تحديد الضرر حسب الظروف الشخصية التي تحيط

1- الأمر الذي يتماشى مع ما تقتضي به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، في مادتها 45 إذ تنص على إمكانية أن تكون للجهات القضائية سلطة أمر الطرف المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق على الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

2- سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 156.

بالمضرور، فأساس التعويض يقوم على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي فيكون محلا للاعتبار.

وعليه فإنه وفقا لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تعطي حق الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر ينتج عن الجريمة فمثلا إذا ترتب عن الممارسات التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا أو موردا أو غيرها يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض وعلى المحكمة تقدير التعويض عن كل الأضرار[2].

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية، لذا فإن أي اعتداء على حقوق صاحب البراءة فإنه سيؤثر أدبيا أو معنويا على صاحبها من حيث المساس بسمعته وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تقدير هذا التعويض[3].

ننوه أنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس، ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة[4]، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي في الأماكن التي يحددها القاضي على حساب المحكوم عليه، والجدير بالذكر أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند التعويض سوء نية الفاعل أو حسن نيته، إلا أنه من الناحية الواقعية قد نجد القاضي يرفع نسبة التعويض إذا كان الفاعل سيء النية[5].

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- مروى جزيري وميلود سلامي، المرجع السابق، ص 46.

3- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص ص 471، 472.

4- سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 159.

5- آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخ: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021-2022، ص 247.

واستنادا على ما سبق تعود السلطة التقديرية في تقدير الضرر لقاضي الموضوع والخبراء، وبهذا قضت محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 15 نوفمبر 2005 بحكم مؤبد من مجلس قضاء الجزائر مفاده تقديم (ق.أ) لشركة كريسفو التيلندية تعويضا قدره 500.000 دج بسبب الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة[1].

الفرع الثاني: وقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة

غالبا ما يكون التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي غير كاف، إذا لم تتخذ إجراءات يضمن من خلالها المضرور عدم استمرار المعتدي في المنافسة غير المشروعة، ولهذا منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة سلطات واسطة للقضاء في اتخاذ التدابير الكفيلة كوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، وبهذا الخصوص يجب التنويه إلى أن وقفها لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية وإنما يتعين على القاضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[2].

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر من بين هذه التدابير الحجز والمصادرة **(أولا)**، والنشر **(ثانيا)**.

أولا: الحجز والمصادرة

للتفصيل أكثر سنتطرق في هذا العنصر إلى الحجز **(1)**، ثم المصادرة **(2)**.

1- الحجز: طبقا للمادة 39 ف 01 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 10-06[3] المعدل والمتمم، يجيز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي الذي يقوم بمنافسة عون اقتصادي آخر منافسة غير مشروعة، وذلك بحجز المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة.

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 503313 بتاريخ 01 أبريل 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص ص 34، 35.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي سمير، المرجع السابق، ص 437.

3- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

وقد يكون الحجز عينيا (ماديا) أو اعتباريا (معنويا)، فالحجز العيني هو كل حجز مادي للمنتجات والعتاد والأجهزة، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بمنتجات لا يمكن لمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة أن يقدمها لسبب ما[1].

وعليه، فالمشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اعتبر الحجز من بين العقوبات الاختيارية بالنسبة للقاضي.

2- المصادرة: طبقا للمادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 10-06[2]، يجوز للقاضي الحكم على مرتكب المنافسة غير المشروعة بمصادرة المنتجات موضوع المنافسة بعد الأمر بحجز المنتجات محل الجرم.

تجدر الإشارة إلى التمييز بين ما إذا كانت المصادرة تتعلق بالسلع موضوع حجز عيني إذ تسلم هذه المنتجات إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للقانون، أما إذا كانت تتعلق بمنتجات موضوع الحجز الاعتيادي فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكسبا للخزينة العمومية[3]، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 10- 06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: النشر

طبقا للمادة 48 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر يجوز أن يأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصا في الجريدة اليومية أو في الأماكن التي يحددها على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا.

1- زوبير حماوي، المرجع السابق، ص 282.

2- القانون رقم 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

3- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 252.

وتطبيقا لهذه العقوبة قضى قضاة محكمة الجزائر في حكم صادر في 30 أبريل 1969 في قضية بين مؤسسة « MONSERAT » والتاجر « DJEKANE » أمرت المحكمة بنشر الحكم في جريدة المجاهد على نفقة المحكوم[1].

وبناء على ما سبق نجد أنه إذا استمرت المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم، فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض مع غرامة تهديدية[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قرر عقوبات أخرى تتمثل في الغرامة المالية كعقوبة أصلية نصت عليها المادة 38 من القانون رقم 04-02[3]، تفرض على المحكوم عليه في حال قيامه بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من نفس القانون، تنحصر قيمتها بين خمسين ألف دينار جزائري (50,000 دج)، إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000 دج).

وكذلك نصت المادة 47 ف 04 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06[4]، للقاضي أن يحكم على الجاني في حالة رجوعه إلى ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة مجددا بعقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات.

في الأخير نستطيع القول أن الجزاءات السالف ذكرها أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بأي إجراء آخر لم يورده القانون وذلك حماية لحقوق صاحب الحق.

1 - HAROUN Ali, la protection des marques au Maghreb, office des publications universitaires, Alger, 1979, p 385.

2- زوبير حماوي، المرجع السابق، ص 285.

3- القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

4- القانون رقم 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد

الفصل الثاني: الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد

لا يمكن اللجوء إلى الحماية الجزائية إلا إذا كانت أفعال المنافسة غير المشروعة واردة على حق مكتمل بجميع عناصره القانونية، لأن من المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع اعتداء الغير على الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة وذلك بواسطة التقليد.

وفي هذا الصدد منح المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع رفع دعوى جزائية عن طريق دعوى التقليد تمكنه من دفع الاعتداءات الواقعة على الحقوق الاستئثارية المخولة له بموجب براءات الاختراع.

وللتفصيل أكثر تقتضي دراسة هذه الدعوى دراسة جريمة تقليد الاختراع محل البراءة باعتبارها محل موضوع الدعوى (**المبحث الأول**)، قبل النظر في إجراءات رفع دعوى التقليد والجزاءات المترتبة عنها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع

تعد جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تشكل اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه الذي يحظى بحماية جزائية عن طريق دعوى التقليد.

ومن أجل دراسة جريمة التقليد موضوع الدعوى لابد من تحديد مفهومها والنظر في أركانها (**المطلب الأول**)، قبل التطرق للجرائم التبعية لها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم دعوى التقليد

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد أسوة بالتشريعات المقارنة وإنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة وقبل النظر في أركان جريمة التقليد **(الفرع الثاني)**، لابد من تحديد التعريف الخاص بجريمة التقليد **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: تعريف جنحة التقليد

في هذا الفرع سنتطرق إلى أهم التعريفات الفقهية الواردة بشأن جنحة التقليد **(أولا)**، مع استعراض موقف التشريعات المقارنة حول مفهوم تقليد الاختراع **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لجنحة تقليد الاختراع

تعددت التعاريف الفقهية في تعريف جنحة تقليد الاختراع نذكر منها ما يلي:

عرف التقليد أنه: "صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري"[1].

وعرف أيضا بأن: "كل تشابه في المواصفات المميزة للمنتوج محل الحماية من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه"[2].

وعليه بناء على التعريفين السابقين يمكننا أن نستخلص تعريفا يعتبر في نظرنا شاملا لتقليد الاختراع: قيام شخص آخر غير صاحب الحق في براءة الاختراع أو المرخص له باستغلال احتكار هذا الحق، وذلك بتقليد صناعة المنتوج محل البراءة سواء جاء التقليد مطابقا تماما للشيء المقلد أو قريبا منه إلى درجة خداع الجمهور لصعوبة التمييز بين الأصل والتقليد.

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 238.

2- محمد مجبر، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، المحكمة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص 09.

ثانيا: التعريف التشريعي لجنحة تقليد الاختراع

أغلب التشريعات المقارنة لم تعرف جنحة التقليد وإنما ذكرت الأفعال المجرمة بها، فالمشرع الجزائري اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أنها جنحة تقليد، فالمادة 61 من الأمر رقم 03-07[1] المتعلق ببراءات الاختراع نصت على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد".

أما المشرع المصري فنجده عرف التقليد في المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[2] التي تنص على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا يتجاوز مائة ألف جنيه:- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: أركان جنحة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد وهذه الأخيرة تختلف عن غيرها من الجرائم، إذ تقوم على ثلاث أركان هي: الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي لجنحة التقليد

يقصد بالركن الشرعي لجنحة التقليد النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه، وحيث أن المواد 61، 62، و65 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراعات تضمنت الأفعال التي تتحقق بها جريمة الاختراع والجرائم الملحقة بها.

1- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

2- قانون رقم 82 لسنة 2002، المؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، ع 22 مكرر، المؤرخة في 02 يونيو 2002.

يجب توفر بعض الشروط في هذا الفعل المجرم (الاعتداء القائم على الاختراع) والتي تتمثل في:

1- وجود براءة اختراع صحيحة: يتمثل الشرط الأساسي في ارتكاب جنحة التقليد هو أن تكون البراءة صحيحة وأن تكون محمية قانونا بمعنى أن تتوافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية لبراءة لاختراع[1]، وعلى هذا الأساس فالأعمال التي يجرمها القانون هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[2].

2- عدم تمسك القائم بعمل التقليد بأفعال مبررة: وجب استبعاد جنحة التقليد في حالة ما تم وجود أفعال مبررة كون المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد[3]، ومن أمثلة هذه الأعمال نجد التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد لأنه يمكن أن يشترك شخص أو عدة أشخاص في الاختراع[4].

لا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة وقت طلب الحصول على براءة الاختراع، وأيضا لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة اتفاقية أو إجبارية[5]، بشرط ألا يتجاوز شروط العقد.

3- عدم استنفاد حق صاحب البراءة:

يستشف من خلال استقراء المادة 12 من الأمر رقم 03-07، أن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق، إذ نجد أن المشرع الجزائري

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 180.

2- المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق

3- راوية مطماطي، انتهاك حقوق مالك البراءة (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، مج 02، ع 02، جوان 2019، ص 248.

4- علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 180.

5- المادة 10 ف 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع نصت على أنه: "إذا يشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع ".

استثنى من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، وكذلك استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر أو أجهزة النقل الجوية أو البرية أو الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا، وفي هذا الصدد تعد الأفعال السالفة الذكر مستثناة من الحماية بنص صريح[1]، وعلى هذا الأساس لا يستطيع مالك البراءة أن يدعي أنه تعرض لاعتداء على أساسها.

ثانيا: الركن المادي لجنحة التقليد

يتمثل في كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة كاحتكار استغلال اختراعه، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أنه متى تم هذا الاستغلال دون رضا صاحب البراءة فإنه يعد اعتداء على أحد حقوقه مما يستلزم معاقبة المعتدي بأحد العقوبات المقررة قانونا.

ويجدر التنويه إلى أنه يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الاختراع على التقليد أو بعد ذلك، طبقا للمادة 09 و24 من الأمر رقم 03-07، فإن مدة الحماية القانونية تكون ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2].

فحسب المشرع الجزائري فإن النشاط الإجرامي لجنحة التقليد يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تنص على:

مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

1- المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وعليه باستقراء نص المادة السالفة الذكر تبين أنه لتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن وموافقة المخترع[1].

وبناء على ما تقدم، فإن النشاط الإجرامي في جنحة تقليد الاختراع له وجهين أولهما وجه ايجابي يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع والذي يعتبر كحق من حقوق الملكية بالنسبة إليه، وثانيهما وجه سلبي يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع.

ثالثا: الركن المعنوي لجنحة التقليد

لقيام مسؤولية المقلد في جنحة تقليد الاختراع لا يكفي أن يصدر عن جاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي وفقط، بل لابد من توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للوطن[2].

حيث أن الركن المعنوي يعتبر ركنا مهما في الجريمة، إذ أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافره فلا يكفي قيام الشخص بفعل يجرمه القانون مادام أن إرادته لم تتجه إلى ذلك، فعند تخلف الإرادة تنتفي الجريمة حتى وإن تحققت النتيجة ووقع الضرر[3].

وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي يتطلب توفر عنصران أولهما العلم أي علم الجاني بمخالفة الفعل الذي يقوم به القانون، وثانيهما الإرادة أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي ينص عليها القانون.

1- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 158.

2-علي حساني، المرجع السابق ص 135.

3- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 204.

نلاحظ في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن المشرع الجزائري اشترط سوء النية لكل من المقلد المباشر وغير المباشر على خلاف مكان منصوص عليه سابقا في المرسوم التشريعي رقم 93-17[1]، واستنادا لما سبق توصلنا إلى النقاط التالية الجديرة بالذكر:

- جنحة تقليد الاختراع جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي إلا أنه الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك أن الجهة المختصة بالملكية الصناعية تقوم بنشر براءات الاختراع، ومن المنطلق فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا[2].

- وكما ذكرنا سابقا في حالة انعدام علم المقلد بأن محل أفعاله محمي ببراءة اختراع فلا مجال للمساءلة الجزائية اعتمادا على حسن نيته[3].

المطلب الثاني: الجرائم التبعية لجنحة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة

لاشك أن الجرائم التبعية لجنحة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة تفترض أن يكون الاختراع قد تم بالفعل، وعلى هذا الأساس فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة وإنما هو القيام بإخفاء أو بيع أو عرض أشياء مقلدة **(الفرع الأول)**، أو استيراد أشياء مقلدة إلى التراب الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جنحة إخفاء أو بيع أو عرض أشياء مقلدة

للتفصيل أكثر سنتطرق إلى جنحة إخفاء أشياء مقلدة **(أولا)**، ثم جنحة بيع أشياء مقلدة **(ثانيا)**، وأخيرا جنحة عرض أشياء مقلدة **(ثالثا)**.

1- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، ع 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 (الملغى).

2- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 164.

3- Frédéric pollaud- dulian droit de la propriété industrielle, E.J.A Montchrestien, 1999, p 445.

أولا: جنحة إخفاء أشياء مقلدة

من خلال استقراءنا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-07[1]، نرى أن المشرع الجزائري التزم الصمت إزاء تعريف فعل التقليد، وقد تطرق الفقه إلى تعريف الإخفاء على أنه فعل يتكون من عنصرين، أولهما عنصر العلم بأن الأشياء المخفية مصدرها جناية أو جنحة، وثانيهما عنصر الاستلام وحيازة هذه الأشياء عمدا.

حيث أنه يشترط لقيام جنحة إخفاء أشياء مقلدة توفر ركنين، المادي **(1)**، والمعنوي **(2)**.

1- الركن المادي لجنحة إخفاء أشياء مقلدة: يتجسد الركن المادي لهاته الجنحة في ثلاثة عناصر، عنصر المحل **(أ)**، عنصر تلقي الشيء المخفي **(ب)**، وعنصر حيازة الشيء المخفي مع العلم بمصدره الإجرامي **(ج)**.

أ- **محل الإخفاء:** يجب أن يكون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع، ويعني أن هذا المحل متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجنحة السابقة يقوم بارتكابها الغير ويعني ذلك أنه لا يمكن أن يكون الجاني مقلدا وفي نفس الوقت مخفيا للشيء المقلد، إذ أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا للمقلد ومخفيا للأشياء المقلدة.

وتماشيا مع ما تم ذكره تجدر الإشارة إلى أنه لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كان المحل في حد ذاته غير مشروع لأنه لا جريمة على إخفاء أشياء مقلدة سبق لصاحب براءة الاختراع أن وافق على تقليدها[3].

1- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

2- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها -دراسة مقارنة-، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص 314، 315.

3-المرجع نفسه، ص 315.

ب- **تلقي الشيء المخفي:** تقوم جنحة إخفاء الأشياء المقلدة عند تلقي الجاني للشيء المخفي، أيا كانت الطريقة التي تلقى بها الشيء المقلد سواء عن طريق المقلد المرتكب للجريمة الأصلية أو كان عن طريق وسيط حتى وإن كان بحسن نية[1]، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن سبب تلقي الشيء المقلد لا يهم سواء كان في إطار صفقة تجارية أو سداد لدين أو أن يكون الإخفاء مقابل أجر أو مجانا[2].

ج- **حيازة الشيء المخفي المقلد:** يقصد به السيطرة الفعلية للحائز على الأشياء المقلدة التي تجعله بمظهر المالك لبراءة الاختراع[3]، حيث أن حيازة الشيء المخفي المقلد تتكون من عنصرين أولها عنصر مادي يتمثل في ممارسة الحائز لسلطة مادية مباشرة على الأشياء المقلدة التي بحوزته[4]، ومثال ذلك كأن يقوم الجاني بإخفاء أشياء مقلدة في مستودع أو محل أو بيت سواء كان ملكا له أو مؤجرا من طرفه، وإضافة على ذلك يمكننا إثبات هذا العنصر (المادي) بكل طرق الإثبات.

وثانيها عنصر معنوي يقتضي علم الجاني بأن الأشياء مقلدة ورغم ذلك يحوزها بوعي وإدراك وعمد، ولا مناص من القول أن اتجاه نية الحائز للأشياء المقلدة تتجلى في ظهوره بمظهر المالك الأصلي لها.

الأمر الذي يقضي أن العنصر (المعنوي) ضروري لتجريم الفاعل، وبعبارة أخرى هذا العنصر لوحده قد يكون كاف لقيام جنحة التقليد، إذ أن غيابه يجعلنا أمام حيازة مادية لا تكون مجرمة في كل الحالات، كحيازة وصي أو مقدم أو ولي لأشياء لم تكن على علم بأنها مقلدة.

1- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 308.

2- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 315.

3- علي رحال، المرجع السابق، ص 308.

4- المرجع نفسه، ص 306.

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يشترط في الحيازة المجرمة أن تكون مستمرة، إذ أنه يمكن تجريم الفعل حتى وإن كانت الحيازة متقطعة، إضافة إلى ذلك فإنه لا يشترط لثبوتها مرور أجل طويل، بل يكفي وجودها في يد الحائز الجاني وقت اكتشاف التقليد[1].

2- الركن المعنوي لجنحة إخفاء أشياء مقلدة: طبقا لنص المادة 62 من قانون براءات الاختراع التي تنص على: "لا عقاب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا"، ويقصد بالعمد في هذه المادة علم الجاني بأن الأشياء التي يحوزها مصدرها التقليد، إذ أنها تتوفر على عنصرين عنصر العلم وعنصر الإرادة والذي يقصد به وجود نية لدى الجاني في إخفاء الأشياء المقلدة[2].

ثانيا: جنحة بيع الأشياء المقلدة

لقيام جنحة بيع الأشياء المقلدة وجب توفر ركنين أحدهما مادي **(1)**، والآخر معنوي **(2)**.

1- الركن المادي لجنحة بيع الأشياء المقلدة: يتمثل هذا الركن في ممارسة النشاط الإجرامي المتمثل في البيع المعاقب عليه قانونا[3]، والمقصود ببيع الأشياء المقلدة أن يتم نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري لقاء عوض معلوم.

ولقيام الركن المادي يشترط توفر تحقق واقعة البيع **(أ)**، وتحقق واقعة المضاربة **(ب)**.

أ- تحقق واقعة البيع: تتحقق واقعة بيع أشياء مقلدة عندما يلتزم المقلد بنقل ملكية المواد المقلدة إلى المشتري مقابل ثمن نقدي سواء بيعه جزافا أو بالعينة أو بالتجزئة[4].

وتماشيا مع ما تم ذكره ننوه إلى أنه في حالة هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري فلا نكون في هذه الحالة أمام جنحة بيع أشياء مقلدة[5]، ويمكن للمشتري أو للمستهلك بمناسبة هذا

1- فرحة زراوي الصالح، المرجع السابق، ص 159.

2- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 316.

3- السيد عبد الوهاب عرفة، حماية الحقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 66.

4- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 78.

5- المادة 369 من القانون رقم 75-57 المتضمن المدني الجزائري، المرجع السابق.

البيع الرجوع على البائع الجاني بدعوى الضمان وتطبق عندئذ أحكامها المنصوص عليها في القانون المدني[1].

ب- تحقق واقعة المضاربة: تتحقق هذه الواقعة عندما يكون قصد الجاني من وراء متاجرته بالسلع المقلدة تحقيق أرباح وذلك من خلال قيامه بطرح الأشياء المقلدة في السوق قصد تداولها، كما أنه لا يشترط في البائع أن يكون تاجر بالمفهوم القانوني للمصطلح، فقد تقوم الجنحة حتى بصدد تاجر فعلي أو يمارس نشاطه في إطار الاقتصاد الموازي[2].

2- الركن المعنوي لجنحة بيع الأشياء المقلدة: يتمثل هذا الركن في تعمد البائع بيع السلع المقلدة وهو على علم بذلك، والجدير بالذكر أنه إذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى معه القصد الجنائي، بمعنى أن الفاعل بإمكانه أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بإثبات حسن نيته وعدم علمه بتقليد هذه المنتجات[3].

ثالثا: جنحة عرض أشياء مقلدة للبيع

تقوم جنحة عرض الأشياء المقلدة للبيع مثلها مثل باقي جنح التقليد على ركنين، الركن المادي **(1)**، والمعنوي **(2)**.

1- **الركن المادي لجنحة عرض أشياء مقلدة للبيع:** يتطلب وجود عرض حقيقي أو فعلي للأشياء المقلدة، ويقصد بالعرض للبيع وضع المنتجات المقلدة أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، أيا كانت وسيلة العرض سواء في صورة عرض للمواد المقلدة في

1- المادة 371 من الأمر رقم 75-57 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

2- عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2، 2008، ص 272.

3- موسى مرمون، المرجع السابق،ص 168.

معرض رسمي أو غير رسمي، أو في صورة إشهار ودعاية للمنتوج المقلد[1]، أو وضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها إلى التجار أو حتى النشر عنها.

2- **الركن المعنوي لجنحة عرض أشياء مقلدة للبيع:** يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين أولهما عنصر العلم يكون فيه الشيء المعروض للبيع مقلد، وثانيهما عنصر الإرادة وذلك بأن تنصرف إرادة العارض إلى المتاجرة بأشياء يدرك بمصدرها الإجرامي[2].

كما يشترط في هذه الجنحة قصد خاص يتمثل في وجود باعث لدى العارض في طرح السلعة المقلدة للتداول في السوق بغرض تحقيق أرباح.

الفرع الثاني: جنحة استيراد أشياء مقلدة

اعتبر المشرع الجزائري استيراد أو إدخال الأشياء المقلدة إلى الإقليم الوطني جريمة يعاقب عليها وذلك بمقتضى المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بنصها: "يعاقب بنفس عقوبة المقلد كل من تعمد إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني"، وبناء على نص هذه المادة وجب تبيان أركان جنحة استيراد أشياء مقلدة والتي تتمثل في الركن المادي **(أولا)**، والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجنحة استيراد أشياء مقلدة

يتمثل الركن المادي لجنحة استيراد أشياء مقلدة في إدخال منتجات مقلدة من السوق الدولية إلى التراب الوطني، واستنادا لما سبق يقصد بالأشياء المقلدة هو أن تكون هذه المنتجات والأشياء تقليدا لاختراع محمي ببراءة اختراع منحت وفقا للقانون الجزائري[3].

1- فوزي فتات وناصر منصوري، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج 04، ع 01، جانفي 2018، ص 241.

2- علي رحال، المرجع السابق، ص 317.

3- أسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 290.

نستطيع القول أنه لا تعد جريمة يعاقب عليها التشريع الجزائري متى تم إدخال منتوجات أو أشياء مقلدة لاختراع محمي ببراءة اختراع أجنبية ما لم يصدر بشأن ذلك براءة اختراع جزائرية[1]. وننوه إلى أنه لا يلزم في جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني أن تكون هذه الأشياء معدة للبيع، باعتبار أن الجنحة تقوم حتى وإن كانت معدة للاستعمال الشخصي[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة استيراد أشياء مقلدة

يتمثل هذا الركن بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتجسد في عنصرين أساسين، أولهما علم المستورد بأن ما يستورده أشياء مقلدة، وثانيهما الإرادة حيث تتجه إرادة المستورد إلى تحقيق فعل الاستيراد والإدخال مع إدراكه التام بأنه نشاط إجرامي[3].

1- أسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 290.

2- راوية مطماطي، المرجع السابق، ص 248.

3- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 292.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى التقليد والجزاءات المترتبة عنها

يتمتع صاحب البراءة بحماية جزائية عن طريق دعوى التقليد إذا قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل اختراعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبهذا يجيز القانون لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التقليد ضد أي شخص يعتدي على حقوقه الاستئثارية عن طريق التقليد (**المطلب الأول**).

وإذا ثبت للقاضي صحة إدعاء صاحب الحق ضد المعتدي وقع جزاءات على هذا الأخير (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التقليد

تعتبر دعوى التقليد الوسيلة القانونية الممنوحة لصاحب البراءة لردع أعمال التقليد وحماية حقوقه التي تخولها له براءة الاختراع، وعليه، يحق لكل من له الحق في براءة الاختراع (**الفرع الأول**) أن يرفع دعوى التقليد أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أصحاب الحق برفع دعوى التقليد

يقصد بأصحاب الحق برفع دعوى التقليد كل من له الحق في مباشرة الدعوى، وفي هذا الصدد يمكن حصر أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد في ثلاثة أطراف أساسية، صاحب الحق أي مالك براءة الاختراع (**أولا**)، والغير (بعض الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى) (**ثانيا**)، وكذلك النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام (**ثالثا**).

أولا: مالك براءة الاختراع

تعتبر دعوى التقليد الوسيلة القانونية لحماية حقوق صاحب البراءة وبالأخص حقه في الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله له براءة الاختراع فيكون هذا الأخير هو صاحب الحق في رفع دعوى التقليد باعتباره المتضرر الأول من فعل التعدي على البراءة من قبل الغير[1].

1- راوية يحي، المرجع السابق، ص 201.

وكما تطرقنا سابقا أن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع ويعدون شركاء في الاختراع، وهذا ما نصت عليه ف 02 من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ومن هذا المنطلق يخول لكل واحد منهم رفع دعوى التقليد باعتبارهم مالكين لبراءة الاختراع.

واستنادا على ما تم التطرق إليه سابقا ننوه إلى أنه لا يحق للمخترع الذي لم يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع وظل يباشر اختراعه أن يرفع دعوى التقليد وذلك لأن صاحب سر الاختراع لا يعتبر صاحب ملكية، ومن هنا فهو لا يتمتع بحق احتكار استغلال اختراعه ومنع الغير من استغلاله[1].

وهو ما قضت به محكمة الخروب في النزاع القائم بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كوند لابر الغرب الجزائرية" ومؤسسة بلاستيك والتي تدعي فيه الشركة الأولى باستغلال مؤسسة بلاستيك لمصابيح الإنارة التي تنتجها والمسماة "مصابيح نور80"، وذلك وفق استغلال غير مرخص به من قبلها، حيث قضت أن المدعية لم تقدم ما يثبت حصولها على شهادة براءة الاختراع من الجهة المعنية مكتفية بتقديم وثيقة صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن إيداع نموذج رسم مسجل تحت رقم 063 بوهران بتاريخ 08 جوان 1988.

وعليه فإن المحكمة ترى أن طلب وقف إنتاج المنتوج المتنازع حوله وهو "مصباح نور 80"، أي طلب الحماية غير مؤسس من هذا الجانب، وبهذا قضت برفع الدعوى لعدم التأسيس[2].

نستخلص من خلال قراءتنا للحكم المذكور أعلاه، أن الاختراع يكون محلا للحماية القانونية في حال ما صدرت عنه براءة اختراع قائمة وصحيحة، وعلى هذا الأساس فإن

1- راوية يحي، المرجع السابق، ص 201.

2- حكم رقم 1634-06 صادر عن الفرع التجاري البحري بتريخ 2006/02/12 من محكمة الخروب، ع 02، مجلة المحكمة العليا،

مالك الاختراع لا يمكنه مباشرة دعوى التقليد إلا إذا كان معه سند البراءة الذي يعتبر شهادة لإثبات ملكية الاختراع لصاحبه التي تمكنه من مباشرة حقوقه.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى، إذ أننا وكما تم ذكره سابقا حسب ما نصت عليه المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن المشرع الجزائري كيف براءة الاختراع على أنها جنحة، وبالتالي لمعرفة كيفية تحريك الدعوى والإجراءات المتبعة في ذلك، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

وإضافة لما تم ذكره وجب علينا التنويه إلى أنه إذا وقع الاعتداء على براءة الاختراع المقدمة كحصة في الشركة، وكانت هذه الأخيرة مقدمة على سبيل التمليك يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة، أما إذا كانت مقدمة على سبيل الانتفاع فيكون لصاحب البراءة الحق في رفع دعوى التقليد وذلك لعدم انتقال ملكية الحق الاستئثاري للشركة.

ثانيا: بعض الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى

يجوز للغير رفع دعوى التقليد ضد الانتهاكات المرتكبة في حق صاحب البراءة استثناء في حالة وفاة مالك البراءة يكون للورثة حق رفع الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".

في حالة تنازل مالك البراءة عن حقه في الاختراع لشخص آخر يكون لهذا الأخير حق تحريك دعوى التقليد ضد كل شخص يمس بالحقوق الاستئثارية لهذه البراءة[1].

والجدير بالذكر أنه يجب أن يكون هناك عقد بين صاحب البراءة والمتنازل له يبين انتقال الحق من المالك الأصلي إلى المتنازل له[2]، حيث أن عقد التنازل يرتب عدة آثار للمتنازل له كالحق في الاستئثار باستغلال الاختراع وكذلك الحق في رفع دعوى التقليد، ففي

1- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 210.

2- أسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 204.

حالة ما إذا كان التنازل كلي يحق للمتنازل له رفع دعوى التقليد ضد المقلدين وضد المخترع صاحب براءة الاختراع[1]، وأما في حالة ما إذا كان التنازل جزئي يحق للمتنازل له رفع دعوى التقليد ضد المقلدين في صور التنازل فقط[2].

وجب التنويه إلى أنه لا يمكن للمتنازل له الاحتجاج بانتقال الحق في البراءة في مواجهته للغير إلا بعد تسجيل عقد التنازل، وهو ما نصت عليه المادة 36 ف 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

ثالثا: النيابة العامة

تختص النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد الخاصة ببراءة الاختراع بصفتها ممثلة للحق العام، وذلك باعتبار أن الاعتداء على حق مالك براءة الاختراع لا يلحق الضرر بصاحب الحق فقط وإنما بالمجتمع ككل.

وعلى هذا الأساس أقام المشرع ممثلا قانونيا يتمثل في النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، وعليه، نستطيع القول أنه يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية عندما يتم تبليغ القائمين عليها بوجود اعتداء على الحقوق.

وتحريك دعوى تقليد براءة الاختراع يكون بأحد هاتين الطريقتين أولهما يتمثل في اكتشاف الضبطية القضائية لنشاطات تقليد لبراءة الاختراع، تم التوصل إليها عن طريق تحرياتها الخاصة، والجدير بالذكر هنا أنه على مستوى المديرية العامة للأمن أنشأت فرق

1- التنازل الكلي: يقصد به أن جميع الحقوق المترتبة على البراءة تنتقل إلى المتنازل له وترتب له عدة حقوق كالحق في استغلال الاختراع والتصرف فيه بكافة أنواع التصرف ورفع الدعوى.

2- التنازل الجزئي: معناه أن صاحب البراءة يتنازل عن جزء فقط من الحقوق التي تخولها له الحقوق المترتبة على البراءة كحق البيع أو الإنتاج والتنازل عنها في صدور إقليم معين للمتنازل له.

3- نصت المادة 36 ف 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسميتها ...".

متخصصة لمكافحة التقليد مهمتها التحري عن جرائم التقليد وكشف مرتكبيها قصد تقديمهم للمتابعة الجزائية، ومن ثم تحريك النيابة العامة عند إخطارها بالنشاط الإجرامي[1].

وثانيهما تكون عن طريق شكوى من صاحب البراءة أو من يمثله باعتباره الجهة المتضررة، ومن ثم يتم إيداعها مباشرة لدى أمانة ضبط على مستوى المحكمة، ومن ثم تحال هذه الشكوى إلى وكيل الجمهورية.

من هنا نخلص إلى أنه لا يجوز لأي طرف من الأطراف المخول إليها تحريك دعوى تقليد براءة الاختراع بعد انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع، إلا في حالة ما تم وقوع الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري اعتداء على براءة الاختراع خلال فترة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع والمحددة ب 20 سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة بشرط عدم تقادم دعوى التقليد.

وننوه كذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تقادم دعوى التقليد في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على غرار ما كان معمولا به في المرسوم التشريعي رقم 93-17[2] المتعلق بحماية الاختراعات إذ كانت دعوى التقليد تتقادم بمرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.

وفي هذا الصدد يستوجب الأمر الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر رقم 66-155[3] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي مفادها أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم ب 03 سنوات.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تقليد براءة الاختراع

1- سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 60.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المرجع السابق.

3- الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تتمتع المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع بنوع من الخصوصية لذلك يجب أن يتم النظر فيها من قبل قضاة مختصين ومتمكنين يتمتعون بكفاءات عالية، إذ تخول مهمة الفصل في منازعات الملكية الفكرية عموما وبراءة الاختراع خصوصا إلى المحاكم التجارية المختصة بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وهو ما أكدته المادة 536 من القانون السالف الذكر في نصها: "تختص المحكمة المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية...".

وحتى تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة تبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية متخصصة بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها، وهو ما أكدته ف 02 من المادة 13 من نفس القانون.

من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لجريمة التقليد، ومن هذا المنطلق ولتحديد الاختصاص الإقليمي يستوجب الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وذلك لأن المشرع الجزائري كيف جريمة التقليد على أنها جنحة بمقتضى المادة 61 التي تم التطرق إليها سابقا.

وبموجب المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يتضح لنا من خلالها أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنح هي المحكمة التي تقع في مكان ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد

1- تنص المادة 13 ف 02 من القانون رقم 22-13 الذي يعدل: "وتبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية متخصصة بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة".

2- نصت المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " تختص عليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم".

كيف المشرع الجزائري فعل التعدي على براءة الاختراع بالتقليد في المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية **(الفرع الأول)** وأخرى تكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا سواء كانت صورة ذلك التعدي ارتكاب جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو القيام بإحدى الجرائم اللاحقة بها[1]، تتخذ بشأنه الجزاءات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07، وتكون إما عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس **(أولا)**، أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامة **(ثانيا)**.

أولا: الحبس

يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية السالبة للحرية التي أقرها المشرع الجزائري كجزاء يطبق على كل من قام بارتكاب جنحة تقليد الاختراع أو أحد الجنح التابعة لها والتي تتمثل في وضع المحكوم عليه في الحبس لمدة محكوم عليه بها من طرف القاضي، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 61 من الأمر رقم 03-07[2]، إذ أنه حدد مدة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

والجدير بالملاحظة أن عقوبة الحبس التي أقرها المشرع الجزائري على أنها عقوبة مخففة إذا ما قورنت بفعل التقليد والأثر السلبي الذي يترتب عنه، والمتمثل في القضاء على الإبداع والتنمية مما يؤثر على اقتصاد البلاد نظرا لعزوف المستثمرين عن تموين النشاطات الاختراعية بسبب استيلاء المقلدين بشكل غير شرعي على أرباحهم، بالإضافة إلى تضرر المستهلكين نتيجة قلة عرض السلع الأصلية بحيث يجدون أنفسهم مجبرين على استهلاك سلع مقلدة لا تفي احتياجاتهم.

1- سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 60.

2- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في تشديد عقوبة الحبس لمدة 03 سنوات لكل من انتهك حقوق مالك براءة الاختراع على قصد كما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

ثانيا: الغرامة المالية

كل من ارتكب جريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم اللاحقة بها يعاقب بالحكم عليه من طرف القاضي المختص بعقوبات مالية تتمثل في الغرامة المالية، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة أسوة بباقي التشريعات المقارنة إذ أنه التزم الصمت إزاء تعريفه لها، وهو ما دفع بالفقه إلى التصدي لهاته المسألة، فعرفها جانب من الفقه على أنها: "عقوبة مالية على الجاني تمثل جبرا لضرر أصاب الخزينة العمومية ويتمثل هذا الضرر في خسارة الميزانية لحقوقها الضريبية أو للرسوم المستحقة جراء النشاط محل التقليد[1].

كما عرفت الغرامة بأنها: "جزاء مالي يفرض على الجاني لتسببه في إلحاق ضرر مؤكد أو احتمالي بالخزينة العمومية، إلا أنه قد وجه انتقاد لهذا التعريف كونه يصلح لتعريف الغرامة المالية بوجه عام وليس الغرامة المحكوم بها في جنحة التقليد[2].

حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة المالية في ف 02 من المادة 61 من الأمر رقم 03-07، والتي قضت بمعاقبة كل مرتكب لجنحة التقليد بمليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج).

نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد ساوى في العقاب بين كل من يشارك ويساهم في جريمة التقليد والمقلد، وذلك استنادا إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 03-07 التي تنص على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"، وكذلك قيد المشرع الجزائري القاضي عند تقديره الغرامة المالية بحدين، الحد الأدنى والحد الأقصى.

1- أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 148.

2- علي رحال، المرجع السابق، ص ص 388 و389.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن للمحكمة المختصة أن تحكم بها على أحد الجرائم الواقعة على الحق في براءة الاختراع حيث أن المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في استيراد الحقوق واستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا[1]، ويمكن أن تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة **(أولا)**، أو الإتلاف **(ثانيا)**، فهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

أولا: المصادرة

تعد المصادرة تدبير وقائي لمنع مواصلة التقليد، الأمر الذي يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد، وإما بيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة[2].

والجدير بالملاحظة أنه حتى ولم تتم تبرئة المقلد المرتكب لأفعال التقليد الواقعة على البراءة يجوز للمحكمة أن تحكم على هذا الأخير بمصادرة الأشياء المقلدة وكافة الأدوات المستعملة في تقليد الاختراع موضوع البراءة، فالهدف من وراء هذا الإجراء منع المقلد من الاستمرار في تقليد الاختراع أو إمكانية استعمال هذه الأشياء مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد[3].

1- علي حساني، المرجع السابق، ص 206.

2- السعيد شعبان، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية "براءة الاختراع والعلامة التجارية نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخ: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، - جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2023-2024، ص 185.

3- حساني علي، المرجع السابق، ص 206.

ثانيا: الإتلاف

الإتلاف هو عقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة والمقصود به إتلاف المنتوجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات التي استعملت في التقليد بأي شكل من الأشكال كتحطيمها أو حرقها، وذلك لجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك[1].

والملاحظ هنا أن عقوبة الإتلاف لم ينص عليها في قانون براءات الاختراع الجزائري وكذلك المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم خلافا بما هو معمول به في التشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر رقم 03-06[2] المتعلق بالعلامات التجارية نص على: "... إتلاف الأشياء محل المخالفة..."وما يستشف من هذه المادة أنه منح السلطة القضائية صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة عندما يتعلق الأمر بتقليد العلامات.

1- سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 81.

2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري يمكن أن نستخلص في هذا الشأن أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الحماية المزدوج لبراءة الاختراع يشمل حماية مدنية وجزائية، فالأولى تتجسد في دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد أحد أهم الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد مالك براءة الاختراع للتصدي لكل من يحاول المساس باختراعه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك التعدي.

وحماية جزائية تكمن في دعوى التقليد باعتبارها الوسيلة القانونية الممنوحة لصاحب البراءة ضد كل من ارتكب أحد أعمال التقليد التي من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع بغرض توقيع جزاءات، فهذه الدعوى تعد الأكثر ردعا لمقلد الاختراع محل البراءة.

فدعوى المنافسة غير المشروعة تستند جراء الاعتداء على براءة الاختراع إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية من خلال الأركان التي تقوم عليها، وفي العقوبات المقررة على العون الاقتصادي المنافس تستند إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فهذه الدعوى تهدف إلى إصلاح الضرر اللاحق بصاحب البراءة نتيجة الأعمال غير المشروعة، من خلال وقف أعمالها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك، فهي أيضا حماية عامة تستظل بها كافة حقوق الملكية الصناعية لأنها تحمي جميع المراكز القانونية، فالأساس فيها هو عدم الإخلال بواجب عام يقع على الكافة، إذ أنها الحماية الوحيدة لكل من الاسم والعنوان التجاري وسر المصنع، فيعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة مع أن هذه الأخيرة قد نظمتها اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تعد الجزائر عضوا فيها.

تعد جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي قد تمس بحقوق صاحب البراءة، ولهذا كان على المشرع الجزائري أن لا يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في عقوبة جنحة التقليد بأن يحدد لها أشد وأقصى العقوبات الأصلية دون أن يحدد عقوبة الحبس والغرامة المالية بحد أدنى وحد

أقصى، لأن هذه العقوبات لا تؤدي إلى ردع المعتدين على البراءة كونها لا تتناسب مع حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تلحقه أفعال الاعتداء بصاحب البراءة.

من هنا لم ينص المشرع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على العقوبة المقررة للعود في أحد الجرائم التبعية لجنحة التقليد خلافا لما كان معمولا به في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى)، الذي كان يقرر تشديد عقوبة جنحة التقليد ويضاعفها في حالة العود.

استحدث المشرع الجزائري محاكم تجارية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات التي تثار بشأن الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية بصفة خاصة بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يساهم في تكوين قضاة متخصصين في قضايا الملكية الصناعية كالخاصة ببراءة الاختراع.

من خلال النتائج والملاحظات المتوصل إليها، وبناءا على الثغرات التي سبق الإشارة لها، وبغية الإثراء للإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع، يمكن تقديم بعض الاقتراحات، نذكر من بينها:

1- على المشرع الجزائري أن ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة في تقنين خاص بها، وعدم الاكتفاء بالقانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كبديل عن تنظيم الأحكام الخاصة بها.

2- تعديل المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وذلك من خلال النص على عقوبة العود في جنحة تقليد براءة الاختراع، والنص على مدة تقادم هذه الأخيرة كما كان معمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى.

3- ضرورة نص المشرع الجزائري على إمكانية رفع الدعوى المدنية أو الجزائية من طرف المرخص له باستغلال براءة الاختراع.

4- تكريس وإرساء قواعد وآليات أكثر حماية وفعالية من أجل تحفيز وجذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة وذلك من خلال وضع تقنين خاص بحقوق الملكية الصناعية، بتخصيص فصل منه لبراءة الاختراع بنصوص قانونية واضحة تتناسب مع

التطور التكنولوجي الحاصل مع التفصيل في الأحكام والإجراءات المتعلقة برفع الدعوتين المدنية والجزائية.

5- وجب على المشرع الجزائري أن ينص على العقوبات التكميلية كالإتلاف المنصوص عليها في العلامة التجارية لما لها من أهمية في حماية المخترع من عدم استعمال المقلد لتلك الآلات مرة أخرى، وكذا النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة –دراسة قانونية مقارنة–، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

3- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية لصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5- السيد عبد الوهاب عرفة، حماية الحقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

6- علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

8- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- محمد مجبر، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، المحكمة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012.

10-مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1979.

11- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

12-نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخ: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

2- راوية يحي، براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخ: قانون الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2022-2023.

3- زوبير حمادي، حامية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخ: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معميري- تيزي وزو-، 2018.

4- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخ: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامحة محمد خيضر-بسكرة، 2015-2016.

5- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

6- نوال براهيمي، المنافسة غير المشروعة وتطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخ: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2019-2020.

ب- المذكرات

عماد حمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012,

III. المقالات

1- حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمة، الجزائر، مج 10، ع 21، أوت 2014.

2- حليمة زكراوي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 08، ع 01، مارس 2023.

3- راوية مطماطي، انتهاك حقوق مالك البراءة (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، مج 02، ع 02، جوان 2019

4- رفيقة بسكري رفيقة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، مج 06، ع 02، ماي 2019.

5- زكرياء ذيب، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في مجال تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين – سريف 2- ، مج 15، ع 03، نوفمبر 2020.

6- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مج 02، ع 03، جوان 2010.

7- العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر – بسكر-، العدد 7، أفريل 2010.

8- فوزي فتات وناصر منصوري، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج 04، ع 01، جانفي 2018.

9- مروى جزيري وميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة محمد بوقرة –بومرداس-، مج 02، ع 01، جوان 2022

10-ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، مج 01، ع 01، جانفي 2015.

11-نضرة قماري المولودة بن ددوش، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-، العدد 04، 2015.

12-نعيمة علواش، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، مج 06، ع 02، أكتوبر 2013.

IV. النصوص القانونية

♦ الاتفاقيات

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ودخلت حيز التنفيذ 07 جوان 1884، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1934، ولاهاي في 02 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، وتليها لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولهم في 14 جويلية 1967، ومنقحة في 02 أكتوبر 1978. (وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، ع 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966).
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "تريبس"، والتي بدأ سريانه في 01 جانفي 1995.

♦ النصوص القانونية الوطنية

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988، الجريدة الرسمية، ع 18، المؤرخة في 04 ماي 1988، وبالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخة في 26 جوان 2005، وبالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975. (المعدل والمتمم).

4- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، ع 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 (الملغى).

5- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

6- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

8- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

♦ **النصوص القانونية العربية**

1- القانون رقم 131 لسنة 1948 المؤرخ في 29 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للحكومة المصرية، ع 108 مكرر أ، المؤرخة في 29 جويلية 1948، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 82 لسنة 2002، المؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، ع 22 مكرر، المؤرخة في 02 يونيو 2002.

V. الاجتهادات القضائية

1. القرار المؤرخ في 23-07-2002، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، 2002.
2. القرار المؤرخ في 01-04-2002، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، 2009.
3. القرار المؤرخ في 12 فيفري 2006، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2006.

ثانيا: باللغة الأجنبية

♦ باللغة الفرنسية

I. livres

1- GUNON YVES, droit des affaires, tome 1, 8 éme édition, Economica, paris, 1994.

2- Frédéric pollaud- dulian droit de la propriété industrielle, E.J.A Montchrestien, 1999.

3- jean jacques Burt, concurrence déloyale et parasitisme édition Dalloz, 1993.

II. -Articles

1- jacqueline Amiel –dont « concurrence déloyale : inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyale des moyens utilisées, revue judicaire de l'ouest, centre de documentation juridique de l'ouest, n° 01, 1986.

2- Antoine Pirovano, la concurrence déloyale en droit français, revue internationale de droit comparé, vol 26, N° 03, 1974.

3- Yves Saint gal, protection et défonce des marques de fabrique et concurrence déloyale, droit françaises et droit étrangers, éd, D, vol 13, n° 01, 1982.

III.Textes juridiques:

❖ **Textes juridiques Français :**

1- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016- texte n° 26.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01- 04
الفصل الأول: الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة	05
المبحث الأول: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع	06
المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة	06
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة	08
أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة	08
ثانيا: نظرية حق الملكية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة	09
ثالثا: المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة	11
المطلب الثاني: شروط تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة	12
الفرع الأول: الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة	12
أولا: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة	12
ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة	16
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	18
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها	20
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	20
الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	21
أولا: المدعي	21
ثانيا: المدعى عليه	22
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة	22
أولا: الاختصاص النوعي	23

فهرس المحتويات

ثانيا: الاختصاص الإقليمي	24
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة	24
الفرع الأول: الحكم بالتعويض	24
أولا: التعويض عن الضرر المادي	25
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي	26
الفرع الثاني: وقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة	27
أولا: الحجز والمصادرة	27
ثانيا: النشر	28
الفصل الثاني: الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد	30
المبحث الأول: ماهية دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع	30
المطلب الأول: مفهوم دعوى التقليد	31
الفرع الأول: تعريف جنحة التقليد	31
أولا: التعريف الفقهي لجنحة تقليد الاختراع	31
ثانيا: التعريف التشريعي لجنحة تقليد الاختراع	32
الفرع الثاني: أركان جنحة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة	32
أولا: الركن الشرعي لجنحة التقليد	32
ثانيا: الركن المادي لجنحة التقليد	34
ثالثا: الركن المعنوي لجنحة التقليد	35
المطلب الثاني: الجرائم التبعية لجنحة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة	36
الفرع الأول: جنحة إخفاء أو بيع أو عرض أشياء مقلدة	36
أولا: جنحة إخفاء أشياء مقلدة	37
ثانيا: جنحة بيع الأشياء المقلدة	39
ثالثا: جنحة عرض أشياء مقلدة للبيع	40
الفرع الثاني: جنحة استيراد أشياء مقلدة	41
أولا: الركن المادي لجنحة استيراد أشياء مقلدة	41

فهرس المحتويات

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة استيراد أشياء مقلدة	42
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى التقليد والجزاءات المترتبة عنها	43
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التقليد	43
الفرع الأول: أصحاب الحق برفع دعوى التقليد	43
أولا: مالك براءة الاختراع	43
ثانيا: بعض الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى	45
ثالثا: النيابة العامة	46
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تقليد براءة الاختراع	48
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد	49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	49
أولا: الحبس	49
ثانيا: الغرامة المالية	50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	51
أولا: المصادرة	51
ثانيا: الإتلاف	52
الخاتمة	53
قائمة المراجع	56
فهرس المحتويات	63

ملخص

تعد براءة الاختراع من أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية، فهي أداة للتقدم العلمي والتكنولوجي وأساس تقدم الدول ومُحركها الاقتصادي للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، فكان لِزامًا على المُشرع الجزائري أن يُكرس نظامًا قانونيا لحمايتها وذلك من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمشرع الجزائري اعتمد نظامًا مزدوجًا لحمايتها ضد أي اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة، أولها حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وثانيها دعوى جزائية عن طريق دعوى التقليد يعتبران كآليتان لحماية براءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الحماية المدنية، الحماية الجزائية، دعوى المنافسة غير المشروعة، دعوى التقليد.

Résume:

Le brevet est l'un des éléments les plus importants du droit de propriété industrielle. C'est un outil de progrès scientifique et technologique, la base du progrès des pays, et son moteur économique pour accélérer le développement économique. Il était nécessaire que le législateur algérien y consacre. un dispositif juridique pour le protéger à travers l'ordonnance n°03-07 relative aux brevets.

Le législateur algérien a adopté un double système pour le protéger contre toute atteinte à l'un des droits du titulaire du brevet. Le premier est une protection civile à travers une action en concurrence déloyale, et le second est une action pénale à travers une action en contrefaçon. deux mécanismes de protection par brevet.

Mots clés : brevet, protection civile, protection pénale, procès en concurrence déloyale, procès en contrefaçon.